

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصيام فتوى



(قضاء ما بقي بعد رمضان الثاني) فتوى رقم (٦٣٧٦)

سائل يقول:

امراة عليها قضاء عشرة أيام من رمضان، فبدأت القضاء في شعبان، فأتاها الحيض وبقي عليها ثلاثة أيام، فماذا يلزمها إذا دخل رمضان وهي حائضة؟

الجواب:

يلزمها أن تقضي هذه الثلاثة الأيام بعد انتهائها من صيام رمضان، وتستغفر الله إذا كانت أخرت الصيام إلى هذا الوقت بدون عذر. وتطعم عن كل يوم من هذه الثلاثة مسكيناً كيلو ونصف من بُر؛ لما جاء عن بعض الصحابة أنه كان يقول ذلك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590